

الجوهـر النقي

الملك وان لم يكن مالكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر
حبس الاصل وسبل الثمرة - فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف
واجمعوا على انه ان اوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال ابي تعالى (
ومنهم من عاهد ابي لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق - وفي
الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امرأة أو ارضا أو قبيلة لزمه
وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري
وخرج وكيع عن الاسود أنه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم
تزوجها يعنى انه كان قد تزوجها إذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان
تزوجها وروى عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال - وقال ابن أبي شيبة ثنا
عبد ابي بن نمير وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز
يرون الطلاق جائزا عليه إذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن
محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد ابي بن عبد
الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا
حفص بن غياث عن عبد ابي بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال
فهي طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبد ابي قلت لسالم بن عبد ابي رجل قال وكل
امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح